



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ١٢/١٠/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من سادة القضاة فاروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بيان ومحمد صائب النقيبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو أتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز – المدعى عليه – وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الممثل القانوني
الغريب عثمان شهيد كريم.
التمييز عليه – المدعى – باسم حسن محمد وكيله المحامي علي حسين السعدي.

الادعاء

ادعى وكيل المدعى (التمييز عليه) (الملائم في مديرية شرطة محافظة النجف الاشراف / الموافق والتفسيرات) أمام محكمة القضاء الإداري ان مديرية شرطة النجف أصدرت الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٧/٤/٢٠٠٦ والمتضمن إحالة المدعي على التقاعد مستندة بذلك إلى موافقة وزير الداخلية بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل ، بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٨ نكلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته إلا انه لم تتم الإجابة عليه رغم مرور المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٨ ونتيجة المرافعة الحضورية العتنية قررت المحكمة بتاريخ ٥/٨/٢٠٠٩ وبعد اضبارة ٢٢٦/٩/٢٠٠٨ الحكم بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بإلغاء الفقرة



(٢) من الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الصادر من مديرية شرطة محافظة النجف الاشرف وإلغاء الفقرة (١١) إنشأياً) من الأمر الإداري المرقم (٦٧٧١) في ٢٠٠٦/٤/١٧ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية في وزارة الداخلية مع إعادة المدعي إلى الخدمة وتحصيل المدعي عليه / إضافة لوظائفه المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتج التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/١٩ طالباً نفضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت بحكمها المميز بإلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الصادر من مديرية شرطة محافظة النجف الاشرف وإلغاء الفقرة (١١) من (تالياً) من الأمر الإداري المرقم (٦٧٧١) في ٢٠٠٦/٤/١٧ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية في وزارة الداخلية وإعادة المدعي إلى الخدمة مؤسسة قضائها على كون المدعي مشمولاً بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ وان المادة (١) أساساً منه نصت على (يحال على التقاعد الموظف المعين بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو هيئة رئاسة مجلس النواب بالتكليف التي تم التعيين فيها) ويكون المدعي تم تعيينه بمرسوم جمهوري فيجب إحالته على التقاعد بالتكليف التي تم تعيينه فيها . وان المحكمة قضت بذلك قبل ان تتحقق



عن كيفية تعيين المدعي وهل تم تعيينه برسوم جمهوري أم بأمر إداري من وزارة الداخلية أم بكيفية أخرى وكان عليها إجراء التحقيق المقتضى عن كيفية تعيينه قبل إعلانه على التقاعد ومن ثم تصدر حكمها على وفق مايتراءى لها وحيث انها خالفت ما تقدم مما اخل بصحة الحكم التمييز لقرار نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ويصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١٠/٢٠٠٩.

الرئيس
مدحت المصمودي

العضو
فاروق محمد السعيد

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم فهد المتيري

العضو
أكرم أحمد باهان

العضو
محمد صابح التاشبيني

العضو
أيمن صالح التميمي

العضو
ميثقال شمشون قاسبي

العضو
حسين أبو المنير